

الدر المختار

للمنفعة (أو تمكنه منه) إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه .
ثم فرع على هذا بقوله (فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن) لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا
(إذا كانت الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا) يجب الأجر (إلا بحقيقة الانتفاع) كما بسط
في العمادية وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسد بالتمكن .
كذا في الأشباه .